كان غائبا إذا كان طريقهما واحد حد أثبت النبي A الشفعة بالشركة في الطريق وعندهم لا تثبت الشفعة للجار وإن كان طريقهما واحدا .

وروى عمرو بن الشريد أن النبي A سئل عن ارض بيعت وليس لها شريك ولها جار فقال الجار أحق بصقبها ويروى بسقبها حد .

وفي لفظ المسند عن سمرة قال قال رسول ا A جار الدارأحق بالدار من غيره .

ولأنه إجماع من الصحابة فإنهم قضوا بالشفعة بسبب الجوار حتى قال علي وابن مسعود قضى رسول ا A الشفعة بالجوار فإن قيل أما الحديث الأول فيحمل على الشريك المخالط وأما الثاني وهو ما رواه محمد في الأصل فقد أنكره أحمد وأما حديث عمرو بن الشريد فقد ضعفه ابن المنذر وأما حديث سمرةفقال أحمد أحاديث سمرة من كتاب وقال احمد بن هارون